

تعليمات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠

نظراً لورود العديد من الاستفسارات التي تتعلق بأحقية المسجل في خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات والآلات والمعدات.

وتطبيقاً لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإنه للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من الضريبة على المردودات من مبيعاته و ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل حالة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما يحق للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والاسعدات وأجزائها وقطع الغيار طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها المادة ٢٣ مكرر من القانون سالف الذكر.

فتمتى تحققت أحقية المسجل في الخصم الضريبي فيستوي في ذلك قيامه بالخصم من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها على مدخلاته أولاً أو الخصم من الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات المستخدمة في نشاطه الخاضع للضريبة طالما كانت في حدود الضريبة المستحقة على مبيعاته.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ...

رئيس الإدارة المركزية  
للبحوث الضريبية  
"محمود تقيت عبر"

مدير عام البحوث الضريبية  
"محمود مأمون خليفة"

تدريسية /  
٢٠١٠ /

٧٤٨ /  
٢٠١٠ / ١٨١٢٦